المحور الأول: القضاء الدولي

3. سير عمل محكمة العدل الدولية:

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لإجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، ثم القانون الواجب التطبيق من قبل محكمة العدل الدولية عند الفصل في الدعوى، ثم بيان سلطة المحكمة في اتخاذ التدابير المؤقتة (التحفظية).

1.3. إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية:

تضمن الفصل الثالث من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المواد من 39 إلى 64) وكذلك النظام الداخلي للمحكمة[1] قواعد الإجراءات أمام المحكمة.

1.1.3. تحريك الدعوى:

تحرك الدعوى أمام المحكمة إما: عن طريق إبلاغ اتفاق إحالة النزاع إليها للمسجل[2] (وهو الاتفاق الذي بمقتضاه وافق الأطراف المتنازعة على عرض النزاع على المحكمة أي الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية) أو بطلب مقدم من أحد الأطراف المتنازعة إلى المسجل (حالة الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية).

ويقتضي في كلتا الحالتين تعيين موضوع النزاع وبيان أطرافه المتنازعة بعدها يتولى مسجل المحكمة بإعلان الاتفاق الخاص أو الطلب المقدم من أحد الأطراف المتنازعة إلى: الأطراف المعنيين في الخصومة ذاتها ولأعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وإلى أي دولة أخرى –إذا لم تكن عضوا في الأمم المتحدة–لها وجه الحضور أمام المحكمة. **(المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة)**

ويمثل أطراف النزاع أمام المحكمة بواسطة وكلاء عنهم ولهم الاستعانة بالمستشارين أو المحامين والخبراء ويتمتع وكلاء أطراف النزاع ومستشاريهم ومحاميهم أمام المحكمة بكامل

---

[1] يجد النظام الداخلي للمحكمة أساسه القانوني في نص المادة 30 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، إذ وتبعا لنص هذه المادة تضع المحكمة لائحة أو نظامها الداخلي تبين فيها كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات، وتبعا لنص هذه المادة قامت المحكمة في 1946/3/6 نظامها الداخلي (اللائحة الداخلية).

[2] تعين المحكمة مسجلا ونائبا له لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد كما تعين المحكمة الموظفين الآخرين لمكتب المسجل بناء على اقتراح منه والمسجل مسؤول عن جميع أقسام السجلات، وهو أداة الاتصال بالمحكمة وللمحكمة كما يعد قائمة عامة بالقضايا حسب ترتيب وصولها للمحكمة وهو مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للترجمة إلى اللغات الرسمية ولذلك فهو يقيم في مقر المحكمة (المادة 21 فقرة 2 والمادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

الامتيازات والحصانات التي تكفل ضمان أداء مهامهم بكل حياد واستقلالية **(المادة 42من النظام الأساسي للمحكمة).**

من جهة أخرى تمنح المادة 62 من نظام المحكمة للدول صاحبة المصلحة حق التدخل عن طريق طلبا تقدمه للمحكمة والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه للمحكمة.

2.1.3. تشكيل جلسة المحكمة:

يقتضي الأصل العام أن تجلس محكمة العدل الدولية بكامل هيئاتها أي بقضاتها الخمسة عشر (15) هذا وإن كان لا يوجد ما يمنع من إعفاء قاض أو أكثر من الاشتراك في جلسات المحكمة شريطة ألا يقل عدد القضاة الموجودين تحت تصرف المحكمة لتشكيل جلساتها عن أحد عشر (11) قاضيا ويكفي تسعة (9) قضاة فقط لصحة تشكيل جلسات المحكمة، وبعبارة أدق لا يجوز أن يقل عدد هيئة المحكمة عن تسعة (9) قضاة.

وإذا رأى أحد قضاة المحكمة لسبب خاص وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك، بالمقابل من ذلك إذا رأى الرئيس أن هناك أسبابا لا تسمح لأحد القضاة باشتراكه في قضية معينة وجب عليه أن يخطر العضو بذلك.

ويحق للقضاة الذين ينتمون إلى جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة؛ وفي هذه الحالة يحق للطرف الآخر إذا لم يكن له قاض من جنسيته في هيئة المحكمة، أن يختار من جانبه قاضيا من خارج المحكمة يمارس حقوق القاضي الأصيل ويشارك في إصدار الأحكام، وفي هذه الحالة قد يرتفع عدد القضاة إلى أكثر من خمسة عشر (15) قاضي، وهذا ما يعرف بنظام القاضي الخاص أو القاضي المؤقت أو القاضي المختار.

3.1.3. نظام القاضي الخاص:

ومقتضى هذا النظام أنه من حق أطراف النزاع أن يكون في هيئة المحكمة أعضاء من جنسيتهم فإن كان في هيئة المحكمة عضو من جنسية أحد الأطراف جاز للطرف الآخر أن يختار قاضيا مؤقتا من جنسيته، وإن لم يكن بها قضاة من جنسية أي من الطرفين جاز لهما اختيار قاضيين مؤقتين، ولذلك فيمكن أن تشمل المحكمة قضاة مؤقتين إلى جانب القضاة الأصليين الذين تتكون منهم ويكون لأطراف النزاع الحرية الكاملة في عملية الاختيار القضاة المؤقتين **(المادة 31 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).**

ويجوز للمحكمة طبقا لأحكام نظامها الأساسي بصورة استثنائية أن تشكل من وقت إلى آخر دائرة أو غرفة أو أكثر يتكون منها من ثلاثة (3) قضاة أو أكثر للنظر في أنواع خاصة من

القضايا (القضايا المتعلقة بنقل البضائع والمواصلات مثلا) وتحدد عدد القضاة فيها بموافقة الطرفين ويعتبر الحكم الصادر من إحدى هذه الغرف كأنه صادر عن المحكمة الدولية ذاتها.

وبغية الإسراع في الفصل في المنازعات المعروضة عليها يجب على المحكمة أن تقوم في كل عام وفقا للمادة 29 من نظامها الأساسي بتشكيل دائرة من خمسة قضاة تكون مهمتها النظر في القضايا وفقا لإجراءات مختصرة إذا طلب أطراف الدعوى منها ذلك.

وتنظر المحكمة في الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتقاضين والمناقشة في الدعوى تتم بتبادل المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية.

والأصل أن تعقد المحكمة جلساتها في لاهاي وإن جاز عقد الجلسات في مكان آخر إذا رأت المحكمة ذلك **(المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة).**

2.3. <u>اللغة المستعملة:</u>

تستخدم المحكمة في مرافعتها اللغات الرسمية كما هي مبينة في نظامها الأساسي وهي اللغة الفرنسية والانجليزية فإذا اتفق الطرفان على أن تسير إجراءات الدعوى باللغة الفرنسية كان صدور الحكم كذلك بها وإذا اتفق أطراف الدعوى (الدول المتنازعة) على أن يكون سير إجراءات الدعوى باللغة الانجليزية صدر الحكم بها كذلك.

أما في حال عدم اتفاق أطراف الدعوى على اللغة الواجب اعتمادها في المرافعات جاز استخدام إحدى اللغتين (الفرنسية الانجليزية) بعد موافقة الأطراف المتنازعة على أن صدور حكم المحكمة وجب أن يكون باللغتين معا على أن تبين المحكمة من جهة أخرى ضمن حيثيات الحكم اللغة الرسمية (النص الأصلي للحكم).

من جهة أخرى يجيز النظام الأساسي للمحكمة لأي من أطراف الدعوى (الدول المتنازعة) استعمال أية لغة أخرى خارج هاتين اللغتين ضمن إجراءات الدعوى (أثناء المرافعات) **(المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة).**

3.3. <u>الواجب التطبيق:</u>

بينت الفقرة الأولى من المادة 38 الواردة في الفصل الثاني مصادر القانون المتعين على المحكمة تطبيقه بنصها على أن: " **وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن**

-الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

-العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

-أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون."

ثم أضافت الفقرة 2 من المادة ذاتها بأنه:" **لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.**"

يتضح من نص هذه المادة بأن المحكمة تفصل في الدعاوى المعروضة عليها كقاعدة عامة وفقا لقواعد القانون الدولي التي تجد سندها في المصادر الأصلية التي تشمل (المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة الثنائية والجماعية، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة) والمصادر الاحتياطية (التي تشمل (أحكام المحاكم والفقه الدولي).

كما يستخلص من نص المادة 38 بأن المحكمة يمكن أن تستبعد المصادر المشار إليها أعلاه وتستعيض عنها بمبادئ العدل والإنصاف متى قرر أطراف النزاع ذلك.

قائمــة المراجـــع:

1-مصطفى أحمد فؤاد، رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، مكتبة جامعة طنطا، مصر 1999.

2-أنطونيو أغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للقانون، 2017، متاح على الرابط التالي: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf

3-محمد المجذوب، التنظيم الدولي-النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2002.

4-عصام العطية، القانون الدولي العام، دون دار نشر، بغداد، الطبعة الخامسة، 1992.

5-أبو عبد الملك سعود النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة السعودية، الطبعة الأولى 2014.

6-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، الرابط: https://www.un.org › un-charter